

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣  
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٨  
بشأن اللجنة الدائمة للتراخيص  
بوزارة الصحة العامة وتعيين اختصاصاتها \***

---

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،  
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الصحة العامة وتعيين اختصاصاتها،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق  
عليها وإصدارها،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن اللجنة الدائمة للتراخيص بوزارة الصحة العامة  
وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالقرار رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩،  
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة،  
**قرر ما يلي:**

**مادة (١)**

يُستبدل بنص المادة (١٠) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، النص التالي:

**مادة (١٠):**

«يتقاضي رئيس اللجنة ونائبه وكل عضو من أعضائها ومقررها مكافأة قدرها (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات اللجنة، وبحد أقصى (٢٠٠٠) ألفي ريال شهرياً».

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٦ / ٤ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٦ / ٦ / ٢٠٠٣ م